



الحماية الجنائية لنزاهة العملية الانتخابية

”دراسة نقدية لقوانين الانتخابات الليبية بعد 2011م“

Criminal protection of the integrity of the electoral process

د.جازية جبريل شعتير⁽¹⁾

Dr. Jazia gerbil shaitir

الملخص

نظمت القوانين الانتخابية الصادرة في ليبيا بعد عام 2011م العملية الانتخابية تنظيماً تفصيلياً، وقررت جزاءات جنائية في مواجهة مخالفتها، وذلك من خلال تجريم بعض المخالفات التي تمس مصداقية العملية الانتخابية، وهذا البحث يسلط الضوء على الحماية الجنائية لنزاهة العملية الانتخابية، ومعايرتها على مستوى محلي وإقليمي، لمعرفة مدى نجاعتها، وتأتي أهمية هذا البحث من جهة أنه يمثل توعية قانونية وحقوقية بقواعد تحمي حقاً ذا طابع مميز، هو حق المواطنين في حرية التعبير الفعلي عن إرادتهم السياسية، ومن جهة أخرى قد يفيد البحث اللجنة المشكلة بغية تقديم مشروع قانون انتخابي نموذجي، كونه يقدم مقترحات أكاديمية تضمن سياسة جنائية مثلى، لبسط الحماية الجنائية على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها، ولعل من أهم نتائج البحث الوقوف على كثير من المثالب المرصودة في القوانين الانتخابية الليبية، ومنها غياب بعض الأحكام الجنائية الموضوعية المهمة،

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

سواء ما كان متعلق بالنماذج التجريبية، أو ما يتعلق بغياب جزاءات جنائية، وكذلك غياب بعض الأحكام الإجرائية، سواء منها المنظمة لمرحلة ما قبل المحاكمة أو لمرحلة المحاكمة.

كلمات مفتاحية: قوانين الانتخابات- النزاهة الانتخابية- الجرائم الانتخابية- الجزاءات الانتخابية- الإجراءات الانتخابية.

Abstract

The electoral laws issued in Libya after 2011 organized the electoral process in detail, and decided criminal penalties in the face of its violation, by criminalizing some violations that affect the credibility of the electoral process. This research sheds light on the criminal protection of the integrity of the electoral process, and its calibration at a local and regional level, to know its effectiveness. The importance of this research comes from the aspect that it represents legal and rights awareness of the rules that protect a special right, which is the right of citizens to the freedom of effective expression of their political will. On the other hand, the research might benefit the formed committee in order to present a model electoral law, as it presents academic proposals that guarantee an optimal criminal policy, to extend criminal protection to the electoral process to ensure its integrity. Perhaps one of the most important results



of the research is to identify many of the deficiencies observed in the Libyan electoral laws, including the absence of some important substantive criminal provisions, whether it is related to criminal patterns, or what is related to the absence of criminal penalties, as well as some procedural provisions, both of which were organized before the trial stage or at the trial stage.

Keyword: Election laws- Electoral integrity- Electoral crimes- Electoral sanctions- Electoral procedures.

المقدمة

تكرس القوانين الانتخابية المنظمة لعمليات الانتخابات مبدأ سيادة الشعب في اختيار ممثليه في المجالس النيابية التشريعية، حيث يعمد المترشحون، جماعات (أحزابا -كيانات) أو أفراداً، إلى طرح ومناقشة برامجهم الانتخابية ومناظرة منافسيهم، من أجل كسب ثقة الناخبين، في جو تنافسي نزيه.

وفي يوم موعود يعبر هؤلاء الناخبون عن اختياراتهم الحرة، أثناء العملية الانتخابية، التي تُجرى وفقاً لقواعد قانونية، تحدد أسس ممارستها، وعادة ما ترافقها رقابة معينة، لضمان حسن سيرها، وهذه القواعد القانونية ذات أساس دستوري صريح؛ إذ ألزمت المادة 30 من الإعلان الدستوري، الصادر سنة 2011م، والتعديلات اللاحقة عليه، السلطة التشريعية وحكومتها بالإشراف على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

بيد أن الطبيعة الإنسانية الأمارة بالسوء قد تذهب نحو مخالفة هذه الإجراءات القانونية، ما يفقد العملية الانتخابية مستلزمات نجاحها، ممثلة في النزاهة والشفافية، ولذلك فقد نظمت القوانين الانتخابية جزاءات جنائية في مواجهة مخالفتها، وذلك من خلال تجريم بعض المخالفات التي تمس مصداقية العملية الانتخابية، لتفادي كل ما له تأثير على الناخبين أو المرشحين، على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي والسلطة المنبثقة عنه، وهذه النماذج التجريبية أطلقت عليها القوانين الانتخابية مسمى "الجرائم الانتخابية"، وهي محل دراسة هذا البحث.

وتأتي أهمية هذا البحث من جهة أنه يمثل توعية قانونية وحقوقية بقواعد تحمي حقاً ذا طابع مميز، هو حق المواطنين في حرية التعبير الفعلي عن إرادتهم، واختيارهم لمن يقومون على مصالحهم بأمانة، ما يكون له أثر مباشر على ترسيخ الديمقراطية، وإنجاح الحياة السياسية في ليبيا، ذلك أن أغلبية ساحقة من الليبيين يرون أن الانتخابات النزيهة مهمة جداً لإحداث فرق كبير في حياة أسرهم وفي تنمية البلاد اقتصادياً⁽²⁾.

ويزيد من أهمية البحث ندرة الكتابات والأبحاث المتعلقة بالجرائم الانتخابية في المكتبة القانونية الليبية، فضلاً عن ظرفه الزمني الحساس للغاية، كونه يدرس الجرائم الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية العصبية من عمر الدولة الليبية، منذ عام 2011م إلى يومنا هذا، حيث صار التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، من خلال الاحتكام لصناديق الانتخاب، حلمًا عزيزاً، في ظل ركون فئة من أبناء الوطن للاحتكام لصناديق الذخيرة،



بعد ما عانت التجربة الانتخابية من خروقات وسلبيات، أثرت في حسن سير العملية الانتخابية، كما أن البلاد لم تجر فيها انتخابات منذ عام 2014م، وثمة توقعات لإجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية، وفقاً لسيناريوهات سياسية متعددة.

وتزداد أهمية البحث بوجود مشروع قانون بشأن الانتخابات، قدمته إلى رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، بتاريخ 5 يونيو 2016م، لجنة قانونية مختصة⁽³⁾، صدر بشأنها القرار رقم 40 لسنة 2015م⁽⁴⁾ من رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا، وأوكل إليها دراسة القوانين الانتخابية في ليبيا، وتحليلها وتقويمها، وتقديم صيغة مشروع نموذجي. ومن المفيد لهذه اللجنة، ولغيرها من اللجان، التي قد تشكل للغرض ذاته، أن تجد دراسات متخصصة، تقدم مقترحات تضمن سياسة جنائية مثلى، لبسط الحماية الجنائية على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها.

ولعل السؤال الرئيس الذي تدور حوله كل الأسئلة الفرعية لهذا البحث يتمركز حول مدى نجاعة الحماية الجنائية المكفولة، وفقاً للقوانين الانتخابية الليبية الصادرة بعد عام 2011م، سواء من حيث شمولها لكل أنواع العدوان المتصور وقوعه على المصلحة محل الحماية، أم من حيث ملائمة الجزاءات الواردة فيها وضمان تحقيقها لأهدافها الردعية والإصلاحية، وكذا من حيث فاعلية آليات تطبيق هذه الحماية الجنائية.

(3) - يترأس اللجنة الدكتور الكوني اعبودة، وهو أستاذ القانون المدني في جامعة طرابلس، وفقهه قانوني معروف.

(4) - <https://hnec.ly/> /قرارات-المفوضية

ونعتمد في عرض أفكار هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل أساسي، حيث سنعمد في عرض هذه الحماية الجنائية للعملية الانتخابية وتقييمها إلى نوعين من المقارنة:

أولاً: المقارنة المحلية بين القوانين الانتخابية الليبية الصادرة بعد عام 2011م، وهي ثلاثة قوانين: قانون انتخاب المؤتمر الوطني رقم 4 لسنة 2012م، الصادر عن المجلس الانتقالي⁽⁵⁾، وقانون انتخاب الهيئة التأسيسية رقم 17 لسنة 2013م، الصادر عن المؤتمر الوطني⁽⁶⁾، وقانون انتخاب مجلس النواب رقم 10 لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني⁽⁷⁾.

ولن يغني الاكتفاء بآخرها للتدليل عليها؛ وذلك بسبب بعض الاختلافات المهمة في بعض الأحكام الموضوعية أو الإجرائية من جهة، ومن جهة أخرى للاختلاف النوعي للقانون الثاني، أي قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، فهو لا يختص بانتخاب مجلس تشريعي، بل بهيئة تأسيسية لصياغة الدستور، كما أن قانون انتخاب المؤتمر الوطني، وهو باكورة هذه القوانين، تأتي أهمية دراسته من جهة أنه يعبر عن السياسة الجنائية الانتخابية في ليبيا بعد عام 2011م.

وقد كان من المفيد مقارنة هذه القوانين بالقوانين الانتخابية الليبية الصادرة قبل 1996م، وهما قانونان: القانون رقم 5 لسنة 1951م، بشأن الانتخاب

(5)- القانون رقم 4 لسنة 2012م، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2012م، ص 16

(6)- القانون رقم 17 لسنة 2013م، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، 2013م، ص 3

(7)- القانون رقم 10 لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2014م، ص 389



الأول لمجلس النواب الاتحادي الليبي الصادر عن رئيس الجمعية الوطنية⁽⁸⁾، والقانون رقم 6 لسنة 1964م بشأن الانتخاب، الصادر عن ملك المملكة الليبية المتحدة، لقياس مدى التطور في السياسة الجنائية الانتخابية للمشرع الليبي.

ثانياً: المقارنة الإقليمية مع القوانين التونسية⁽⁹⁾ والمصرية⁽¹⁰⁾، بوصفها دول جوار قد عاصرت مع ليبيا ما يسمى "الربيع العربي"، وباشرت عمليات انتخابية بعد 2011م، بوصفها من آليات الديمقراطية، ومن مظاهر التحول الديمقراطي.

وسيكون ذلك وفقاً لخطة ثنائية المطالب:

- نتناول في المطلب الأول الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية الانتخابية، سواء منها المتعلقة بصور السلوك المجرم، أو المتعلقة بصنوف الجزاءات المقررة.

- ونخصص المطلب الثاني لمناقشة الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية الانتخابية، سواء ما يتم منها في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة المحاكمة.

(8)- القانون رقم 5 لسنة 1951م، بشأن الانتخاب الأول لمجلس النواب الاتحادي الليبي الصادر عن رئيس الجمعية الوطنية منشور في الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد رقم 3، 1951م.

(9) - قانون أساسي، عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 مايو 2014 م، يتعلق بالانتخاب والاستفتاء، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2014م، عدد 42، ص 1382.

(10)- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 45 لسنة 2014م، بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 23 (تابع)، 2014م، ص 3.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية

لا تخرج الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية عن حكمين رئيسيين: يتعلق أحدهما بالشق التجريمي، بينما يتعلق الآخر بالشق الجزائي، ولكل منهما تفاصيل كثيرة، لعل من الملائم أن نخصص فرعاً مستقلاً لتناول كل حكم على حدة.

الفرع الأول- الأحكام التجريبية للجرائم الانتخابية:

في هذا الفرع سنتناول تحليل صور السلوك التجريبية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية بصورها المختلفة، كل على حدة، ثم نحاول أن نستنبط أحكاماً عامة تخضع لها مجمل هذه الصور.

أولاً- صور السلوك خاصة:

بالتساؤل عن صور السلوك التي حددها المشرع الليبي باعتبارها ضارة بمصلحة عامة أولى بالرعاية، أو على الأقل تهددها بالخطر، جرى الفقه على تبني معيار موضوعي، يقسم تلك الصور حسب مراحل ارتكابها، فمنها صور ترتكب في مرحلة التحضير للعملية الانتخابية، وهي القيد والسجلات الانتخابية والحملة الانتخابية وطرق تمويلها، ومنها صور ترتكب أثناء العملية الانتخابية، سواء في مرحلة التصويت، أو في مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج.



بيد أن المنهج التحليلي لنصوص القوانين الانتخابية يقودنا إلى أن نستشف تبني المشرع الانتخابي، وإن لم يصرح بذلك، معياراً شخصياً، يقسم تلك الصور تبعاً لصفة الجاني مرتكب الجريمة في العملية الانتخابية "المجرم الانتخابي"، وقد رتب على ذلك أحكاماً قانونية مهمة ومتباينة في مجال الجزاء الجنائي بالذات، ولعل في تقسيم هذه الجرائم بناء على صفة الجاني إبراز لأهم عنصر تجريمي في كل نموذج على حدة، فصفة الجاني عنصر مفترض في كثير من تلك النماذج التجريبية، بما يجعل تغير صفة الجاني كفيلاً بتغيير النص التجريمي الواجب التطبيق على الواقعة.

والسلوك المحظور في القوانين الانتخابية، نسبة إلى مرتكبه، يصنف إلى أربع صور: سلوك محظور على المترشح، وسلوك محظور على الناخب، وآخر محظور على الكافة بدون تخصيص، ثم صورة جرمية خاصة لا تقع إلا من موظف عمومي، ونتناول أهم أحكام تلك الصور تباعاً:

1- صور السلوك المحظور على المترشح:

جرمت القوانين الانتخابية اللببية الصور الآتية: تلقي الإعانات المادية من جهة أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا نصت عليه المواد: 39 من قانون انتخاب المؤتمر، و35 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، و35 من قانون انتخاب مجلس النواب.

وقد ترك المشرع تحديد الجهة الأجنبية لمطبق القانون، فمصطلح جهة أجنبية يُعد مصطلحاً واسعاً، من جهة أنه قد يقصد به كل الجهات غير الوطنية، كما قد يقصد به كل الجهات الأجنبية الرسمية وغير الرسمية، وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع التونسي اكتفى بتجريم تلقي تمويل أجنبي

للمحكمة الانتخابية، بينما كان المشرع المصري أكثر تفصيلاً بخصوص هذه الجريمة؛ إذ حدد في المادة 35 مقدم الدعم بأي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، شخص طبيعي أجنبي، كيان يساهم في رأسماله شخص وطني أو أجنبي طبيعي أو اعتباري، أو أية جهة أجنبية، أيما كان شكلها القانوني. ويذكر أن التلقي المباشر للإعانات المادية سهل التعقب والاكتشاف، مقارنة بالتلقي غير المباشر.

وقد أشار المشاركون في المسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي إلى أهمية التثبت من الذمة المالية والكشوفات المالية لكل المرشحين، بهدف ضمان الحد الأقصى من الشفافية والنزاهة، وفي سبيل تحقيق الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية اقترح المشاركون اشتراط توافر كشف مالي لكل المرشحين في الانتخابات⁽¹¹⁾.

كما جرمت القوانين استعمال الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية، بنص المادة 39 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، والمادة 35 من قانون انتخاب التأسيسية، والمادة 35 من قانون انتخاب مجلس النواب، وهذا تجريم محمود من قبل المشرع، لأن المصلحة العامة، المتمثلة في الأموال العامة، تحتاج إلى حماية من سوء استخدامها لصالح بعض المرشحين دون غيرهم، كما أنه من غير المنصف أن يستغل أحد المرشحين ظروفه المسهلة لاستعمال الوسائل أو المواد العامة دون باقي المرشحين، ما يخل بشرط نزاهة العملية الانتخابية، ولعل من الجيد أن يتم التنصيص الدستوري على حظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور

(11)- ص 57 وما بعدها من التقرير النهائي للمسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي، نوفمبر 2018م، مركز الحوار الإنساني



العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمنظمات المدنية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية⁽¹²⁾.

كما عدت المواد 41 من قانون انتخاب المؤتمر، و37 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، و37 من قانون انتخاب مجلس النواب كل الصور التالية محظورة على المترشح، وهي:

- استعمال عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم، أو تشكل إخلالاً بالأمن العام، أو تثير الكراهية أو التمييز، أو تعبر عن العصبية الجهورية أو القبلية، أو تسبب للأدب العامة، أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.

- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.

- عدم تقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها: مصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية.

- القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.

- القيام بالدعاية عبر وسائل إعلام أجنبية، باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.

- القيام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع (أو قبله بأربع وعشرين ساعة).

- استعمال أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية

(12) نصت على ذلك المادة 87 من الدستور المصري لسنة 2014م.

للدعاية الانتخابية.

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد حدد الغرض الخاص الذي يبتغيه الجاني بأي من هذه السلوكيات على تنوعها بتعبير «التأثير على العملية الانتخابية»، وهو ما قد يتمثل في امتناع الناخبين عن التصويت، أو تصويتهم لصالح أحد المرشحين، بناء على غلط أو بإكراه مادي أو معنوي.

ويؤخذ على المشرع الليبي، في جميع هذه القوانين الانتخابية، عدم تجريمه استعمال المرشح الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات، أثناء الحملة الانتخابية، على الرغم من خطورة هذا المسلك الدعائي وجسامة ضرره، بيد أن قانون انتخاب الهيئة التأسيسية قد نص على حظر هذا المسلك، في الفقرة 7 من المادة 16، وإن لم يضمنه فصل الجرائم الانتخابية، أما القانونان الآخران (انتخاب المؤتمر الوطني وانتخاب مجلس النواب) فقد غفلا حتى عن مجرد حظره، ولو بدون جزاء جنائي.

كما يؤخذ على المشرع الليبي عدم تجريم قيام الأشخاص بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية، وهو ما يعد تحايلاً على القانون، وضاراً بالعملية الانتخابية، وكل ما رتب عليها المشرع من جزاء هو فقط اعتبار الترشح كأن لم يكن، وذلك بنص المادة 11 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، ونص المادة 7 من قانون انتخاب مجلس النواب، وهو جزاء أغفلته المادة 10 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية.



2- صور السلوك المحظور على الناخب:

حظرت القوانين الانتخابية الليبية على الناخب الإدلاء بصوته على خلاف القانون، فجرمت الإدلاء بالصوت بانتحال اسم غيره، أو الإدلاء بصوته أكثر من مرة، والإدلاء بصوته وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك، وقد نصت على هذه الصور المواد: 34 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، والمادة 30 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، ومن قانون انتخاب مجلس النواب، كذلك حُظر عليه الإدلاء بالصوت أكثر من مرة، سواء بالتسجيل في سجل الناخبين أكثر من مرة، أو من خلال الاستعانة بأسماء أو بشهادات مزورة.

وفي هذا الصدد نذكر أن المشاركين في المسار التشاوري للملتقى الوطني نبهوا لأهمية التوصل إلى حل مثالي وقاطع لمشكلة الرقم الوطني، بما في ذلك التثبت من مطابقة السجل المدني لمنظومة الرقم الوطني، والتثبت من عدم وجود حالات تزوير أو هويات مزيفة⁽¹³⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه تجريم المشرع الغش الانتخابي المتعلق بالتصويت، حيث اشترط العلم بعدم الأحقية في ذلك، ما يعني أن المشرع يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية، إذا أثبت حسن نيته، وذلك بإثبات جهله بالشروط الواجب توفرها في الناخب، ويعد هذا خروجاً عن القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، لأنه اشترط العلم بالقانون، لا العلم بالوقائع، فالشروط المطلوبة للتصويت هي شروط ينص عليها القانون، ووفقاً للقواعد العامة فإن العلم أحد عناصر القصد الجنائي، وانتفاؤه بالجهل أو الغلط ينفي القصد، ومن

(13)- ص 57 وما بعدها من التقرير النهائي للمسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي، نوفمبر 2018م، مركز الحوار الإنساني

ثم فإن هذه المادة تحكمها القواعد ذاتها التي تقرر توفر القصد الجنائي أو انتفائه⁽¹⁴⁾.

أما المادة 35 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني والمادة 31 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب، فقد نصت في فقرتها الثالثة على صورة تجرime خطيرة، هي قبول الناخب من غيره أو طلبه فائدة مقابل التصويت، وهو ما يطلق عليه مصطلح الرشوة الانتخابية⁽¹⁵⁾.

ولعل هذه الجريمة تفترض أن يكون المرتشي جانباً موصوفاً بصفة لا بد أن تتوفر وقت ارتكاب الجريمة، وهي أن يكون ناخباً، ولكنها لم تشترط صفة بعينها في الراشي، فيستوي أن يكون أحد المترشحين أو غيرهم، ممن لا تتوفر فيهم هذه الصفة، وذلك لعموم النصوص سابقة الذكر.

ومن الجرائم التي ندعو المشرع للنص عليها في القوانين الانتخابية الجديدة تجريم من كان اسمه مقيداً بسجلات الانتخاب، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته، فهذا التجريم يمثل نوعاً من التدخل الإيجابي من جانب المشرع الجنائي، لحماية حق دستوري سياسي، هو حق المشاركة السياسية، وهي حماية للحق من صاحبه نفسه، بأن يفرط فيه، وفي الوقت ذاته هو حماية للعملية الانتخابية من الفشل، نتيجة العزوف الكبير من قبل المواطنين، فتأتي النتيجة الانتخابية بخلاف الإرادة الشعبية الحقيقية.

(14) - محمد، أمين مصطفى محمد: ص 28.

(15) - أشار مونتسكيو في كتابه الشهير «روح الشرائع» لذلك بقوله: «ولا يدهش المرء إذا ما رأى الأصوات تُشترى بالمال كوسيلة لإفساد مبدأ الديمقراطية»، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، ج 1، ص 168.



وقد نص على هذه الجريمة المشرع المصري في المادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وإن كان ثمة من فقهاء القانون المصريين من يراه نصاً «تحيط به شكوك عدم الدستورية، لأن المادة 87 من الدستور المصري تنص على حق المواطن في الانتخاب والترشح، وممارسة الحقوق أو عدم ممارستها يقع خارج نطاق التجريم»⁽¹⁶⁾.

وترى الباحثة أنه لا ضير من تضمين الدستور الليبي التزاماً على الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين، دون طلب منه، متى توفرت فيه شروط الناخب، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة 87 من الدستور المصري 2014م، فدولتنا ما زالت تحبو نحو الديمقراطية، ولا تحتل العملية الانتخابية تقاعس المواطنين.

3- صور السلوك المحظور على الكافة بدون توصيف للجاني:

يمكننا أن نلاحظ خوف السلطة التشريعية من التأثير على العملية الانتخابية، من خلال نصها على صور خاصة بالمساس بها، أيّاً كان مرتكبها، ولهذا حظرتها في كل من القوانين الانتخابية الثلاثة: المادة 35 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، والمادة 31 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، والمادة 31 من قانون انتخاب مجلس النواب، وهذه الصور هي:

- منع الناخب من الإدلاء بصوته.

- التأثير على الناخبين باستعمال الإكراه أو التهديد.

(16)- الفقيه الدستوري محمد نور فرحات، <https://m.masralarabia.net>

- إعطاء الناخب أو الوعد بإعطائه فائدة، لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لحمله على الامتناع عن التصويت أو التصويت بشكل معين.
- نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن المرشحين، بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- القيام بطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية، دون إذن المفوضية.
- إعدام أو إخفاء أو إجراء تغيير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضر الانتخابات أو برمجياتها (المنظومة الإلكترونية الخاصة بالسجلات).
- الغش أو التحايل في فرز الأصوات.
- إخفاء أو اختلاس أو إتلاف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية، بقصد التأثير على النتيجة.
- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع، بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها، أو لإعاقة نتائج الفرز.
- الاعتداء على سرية التصويت أو عرقلة أي عمل من أعمال الاقتراع.

كما حرصت القوانين الانتخابية الليبية على تجريم إهانة رئيس المفوضية أو أحد أعضائها، أو رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية، أو أحد القائمين على العملية الانتخابية، أثناء تأدية وظيفته، أيّاً كان الشخص الصادرة عنه الإهانة، وقد وسع المشرع الليبي من نطاق هذه الإهانة لتشمل الإشارة، كما جرم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي من القائمين على



الانتخابات، وذلك في المادة 35 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، وفي المواد 31 من القوانين الانتخابية لمجلس النواب والهيئة التأسيسية.

كما جرم حمل السلاح، ظاهراً أو مخفياً، في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجانها أو مراكز الاقتراع أو في محيطها، وذلك في المواد 36 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام، و32 من قانون انتخاب مجلس النواب، و32 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية.

ولعل من صور الحماية الجنائية المثلى للعملية الانتخابية تجريم مخالفة التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم أعمالهم، وذلك في المادة 40 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، والمادة 36 في كل من قانوني انتخاب مجلس النواب وانتخاب الهيئة التأسيسية، وهي صورة جرمية كان قد فصل بشأنها القانون 6 لسنة 1964م في المادة 59، بالنص على تجريم كل من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب، بلا حق، ولم يمثل لأمر رئيس اللجنة له بالخروج، وكل من أساء السلوك في قاعة الانتخاب، ولم يطع أمر الرئيس في ذلك.

ومن اللافت للنظر أن قانون انتخاب الهيئة التأسيسية رقم 17 لسنة 2013م قد أضاف نصاً خاصاً بجريمة مستقلة، هي محاصرة أو اقتحام مقر الهيئة التأسيسية أثناء انعقادها، وذلك في المادة 50 منه، في الفصل المتعلق بالأحكام الختامية، وقد استهل النص بعبارة «استثناء مما ورد في الفصل السابع»، وفي الحقيقة هو فعلاً يعد استثناء، حيث إن الجرائم الانتخابية جرائم مرتبطة بالعملية الانتخابية، تتم في مرحلة تمهيدية لها أو أثنائها، أما أن يذهب القانون الجنائي إلى أبعد من ذلك، ويبسط حمايته على مقر الهيئة التأسيسية،

فحسب أن هذا خارجٌ عن نطاق المصلحة المحمية المرتبطة بحق الانتخاب وبنزاهة العملية الانتخابية، ولعل الأولى أن تضاف هذه الصورة الجرمية للجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي، المنصوص عليها في قانون العقوبات، في الفصل الثاني من الباب الأول، وهي الجرائم ضد شخصية الدولة، ولعل النص عليها في قانون الانتخابات، وهو قانون مؤقت بطبيعته، لا يستقيم مع طبيعة هذه الجريمة الخطيرة، ويقلص حماية المصلحة المحمية في أمن الدولة الداخلي.

4- صور الجرائم ذات الجاني الموصوف بصفة "الموظف العام":

خصت صورة جرمية مستقلة للموظف العام، تتمحور حول قيامه باستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الانتخابية، وهو ما أفردت له المادة 38 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، والمادة 34 من قانون انتخاب التأسيسية والمادة 34 من قانون مجلس النواب.

وفي تحديد ماهية الموظف العام نلاحظ أن القوانين الانتخابية لم تورد تحديداً للمصطلح في المادة الأولى المخصصة للتعريفات، فهي لم تعرف سوى موظف الاقتراع، وهو أحد العاملين بالمفوضية، ويعمل في محطة الاقتراع، في يوم الاقتراع، لذلك لا مناص من العودة إلى التعريف العام الموجود في الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون العقوبات، وهي تصرف المصطلح إلى كل من أنيطت به مهمة عامة، في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى، سواء أكان موظفاً أم مستخدماً دائماً أو مؤقتاً، براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحكمة والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.



ويلاحظ أن المشرع الليبي قد أغفل في قانون المؤتمر الوطني تجريم تخلف موظف مركز الاقتراع، دون عذر مشروع، عن الالتحاق يوم الاقتراع بمركز الاقتراع، بينما نص القانونان الآخران (الفقرة 8 من المادة 31) على هذه الصورة، والغريب أن ينص عليها بجملة "الصور المجرمة على الكافة" بدون توصيف للجاني، على الرغم من أنها جريمة ذات جان موصوف، هو موظف مكتب الاقتراع، وإذا ارتكبت هذه الصورة بعمد ستعد نوعاً من التأثير على العملية الانتخابية بطريق الامتناع، ما يجعلها محل تجريم المادة 34 من القانونين، وهي مادة قد جعلت من الفعل، استغلالاً للوظيفة للتأثير على العملية الانتخابية، جناية، وعاقبت عليه بالسجن والعزل من الوظيفة.

ثانياً. الأحكام العامة للجرائم الانتخابية:

1. المحل القانوني:

يعن لنا السؤال عن المصلحة المحمية بالنصوص التجريبية في القوانين الانتخابية، ونفترض للإجابة عن السؤال فرضين لا ثالث لهما: فإما أن تكون المصلحة عامة، أو تكون مصلحة خاصة⁽¹⁷⁾، ولتحديد المصلحة المحمية بالنص الجنائي التجريمي أهمية بالغة، تتعدى مجرد الإثراء الأكاديمي، حيث ترتب نتائج بالغة الخطورة في مجال النطاق المكاني لتطبيق القانون الجنائي، وفي مجال الإجراءات المتخذة حيالها.

الفرضية الأولى: أنها مصلحة شخصية للأفراد، متعلقة بحق سياسي، متمثل في حق المواطن في الانتخاب، وهذا يجعلها من الجرائم التي تطل

(17)- وفقاً للتقسيم الثنائي للمصالح المحمية جنائياً المتبنى من قبل المشرع الجنائي في تبويبه لقانون العقوبات الليبي.

إرادة الناخبين، فتنتقص من مبدأ حرية التصويت، ومن ثم فهي تنتمي لفئة الجرائم «ضد آحاد الناس»، حسب تعبير مشرعنا الجنائي.

ولمناقشة هذه الفرضية يلزمنا بداية التعريف الاصطلاحي للانتخاب المقصود بحماية المشرع الجنائي في القوانين الانتخابية؛ إذ يعبر الناخبون فيه عن إرادتهم الوطنية، باختيار شخص ما ليكون ممثلاً عن الآخرين، وهو انتخاب يخضع لمبدأ العمومية، ويمارسه كل المواطنين، ويضيف فقهاء القانون الدستوري إليه وصف «السياسي»، ليخرج عن مفهوم الانتخاب غير السياسي، كالانتخاب الذي يجري في مجال العمل، أو في رحاب المنظمات المدنية مثلاً؛ حيث يقتصر على الأفراد المنتمين لفئة معينة⁽¹⁸⁾.

كما أن مقصود هذه الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية محل الدراسة، ليس الانتخاب التنفيذي، بل الانتخاب التشريعي، الذي يعني تمكين إرادة الأمة من اختيار ممثليها، سواء على مستوى عضوية الهيئة التأسيسية أم عضوية السلطة التشريعية.

كما يلزمنا تأكيد أن الانتخاب حق أصيل من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لمواطني الدولة الليبية، وعلى الرغم من ذلك فقد خلا الإعلان الدستوري، الصادر سنة 2011م، من نص صريح بشأن حق الانتخاب، وإن كانت مادته الرابعة نصت على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي، مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة.

(18) - الأسدي، ضياء: ص 20 وما بعدها.



أما مشروع الدستور لسنة 2017م فقد نص صراحة على الحق في التصويت، وربط حق المواطنين في التصويت بواجبات الدولة في أن تكون الانتخابات حرة نزيهة شفافة، وذلك بنص المادة 39 منه، وقد رأى البعض بحق أن من الواجب النص على الحق في التصويت بوصفه حقاً عاماً، مفصلاً عن آلية الانتخابات ونزاهتها⁽¹⁹⁾، كما أن إجراء الانتخاب قد لا "يدستر" بوصفه حقاً، بل بوصفه واجباً، فعلى سبيل المقارنة نلاحظ أن بعض الدساتير والقوانين العربية تذهب إلى أن إجراء الانتخاب واجب، وليس حقاً⁽²⁰⁾.

الفرضية الثانية: أن الحماية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية تتعدى المصلحة الخاصة لغيرها من المصالح الأولى بالرعاية، فهي تتوخى مصالح عامة، ما يجعل الجرائم الانتخابية تصنف بأنها جرائم «ضد المصلحة العامة»، ومن هذا المنظور تبدو المصلحة المحمية في نصوص الجرائم الانتخابية هي العملية الانتخابية برمتها، وثقة الناخبين في أن السلطة المنتخبة قد جاءت عبر طرق ووسائل قانونية، لأن الجرائم الانتخابية هي عدوان على النظام العام السياسي، وتجد هذه الفرضية سندها في صريح الدستور الليبي، حيث ألزمت المادة 30 من الإعلان الدستوري لسنة 2011م والتعديلات اللاحقة عليه السلطة التشريعية وحكومتها بالإشراف على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة، وتأتي الحماية الجنائية من جملة التدابير التي تتخذها الدولة للوفاء بالتزاماتها الدستورية، بضمان سلامة

(19)- شعيتير وآخرين، جازية: ص 38.

(20)- صريح نص المادة الأولى من القانون رقم 45 لسنة 2014م، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، كما أن الدستور المصري لسنة 2014م كان صريحاً في المادة 87 بجعل الانتخاب واجباً وطنياً، يجوز الإغفاء من أدائه في حالات محددة يبينها القانون.

إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها⁽²¹⁾.

ولعل التعريفات الفقهية العديدة للجريمة الانتخابية لا تخرج عن ربطها بسلامة العملية الانتخابية، باعتبارها آلية للتداول السلمي للسلطة، إما بالنظر إلى القصد من ارتكابها، أو بالنظر إلى نيتها؛ فقد عُرِّفت الجريمة الانتخابية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرضه القانون، يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية"⁽²²⁾، كما عرفت بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرضه القانون، يهدف إلى الاعتداء على سلامة السير الطبيعي لعملية الانتخاب، مصدر سلطة المنتخبين"⁽²³⁾.

أما عن الخلاف الفقهي القائم حول طبيعتها، وهل هي تنتمي للجرائم العادية أم السياسية، فعمل قصدها يحسم الأمر، وفقاً للمذهب الشخصي⁽²⁴⁾؛ فهي جرائم سياسية بامتياز، حيث إن المشرع الليبي، في كافة القوانين الانتخابية محل البحث، يشترط للمساءلة عنها أن تُرتكب بتوفر قصد خاص، ألا وهو التأثير على إرادة الناخبين أو التأثير على نتيجة الانتخابات.

وتتفق الباحثة مع الرأي القائل بأن فلسفة تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات أكثر عمومية من كونها تتعلق بالمصلحة الشخصية أو الحق الفردي في الانتخاب؛ فهي تتعلق ببنية الدولة، وتحديد الأحزاب والكيانات والشخصيات

(21) -الباز، داود: ص 38 وما بعدها.

(22) - وهابي، يوسف: ص2، إيد محسن:

(23) - الموسوي، ناصر عمران <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=157025&r=0> تاريخ الدخول: السابعة صباحاً من يوم 7 أبريل 2020م.

(24) - الموسوي، ناصر عمران <https://www.hjc.iq/view.1875> تاريخ الدخول: السابعة مساءً من يوم 15 فبراير 2020.

(24) - ارحومة، موسى: ج 1، النظرية العامة للجريمة، ص 203.



التي ستتولى السلطة التشريعية في البلاد، وأي مساس بموضوعية ونزاهة العملية الانتخابية يجرد النظام السياسي من شرعيته، ويعرّض الثقة العامة بالدولة ومؤسساتها واحترام ممثليها للخطر⁽²⁵⁾.

ولعلنا نخلص من هذا بتوجيه المشرع الانتخابي في أحكامه الجنائية إلى أن المحل القانوني لهذه الجرائم هو مصلحة عامة، بحيث لا يتورع عن تجريم تقاعس الناخب عن الانتخابات، كما يفترض أن يعدل سياسته بشأن التقادم القصير لدعاوى هذه الجرائم، وصولاً لمد أحكام جرائم أمن الدولة الداخلي، سواء الموضوعية أم الإجرائية، على الجرائم الانتخابية.

2- المحل المادي للجرائم الانتخابية:

يعن لنا أيضاً أن نتساءل عن المحل المادي المتصور وقوع السلوك الإجرامي عليه، بما يصيب هذه النزاهة بالضرر أو يهددها بخطر الإصابة به.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول بتعدد المحال المادية للجرائم الانتخابية؛ فقد يكون المحل المادي إنساناً أو شيئاً، وأن الإنسان المتصور وقوعه مجنياً عليه في الجرائم الانتخابية قد يكون أحد الناخبين، أو المترشحين، أو أحد أعضاء المفوضية، أو القائمين على العملية الانتخابية.

أما الأشياء المتصور الاعتداء المباشر عليها بالسلوك المجرّم في القوانين الانتخابية فقد تكون مباني أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة

(25)- جريدة المدى، "أنواع الجرائم الانتخابية"، <https://almadapaper.net/view.php?cat=99319>، تاريخ الدخول: العاشرة مساءً من يوم 32 مارس 2020م.

للاستخدام في الانتخابات، أو المنظومات الإلكترونية والحواسيب الآلية، كما يتصور أن تكون سجلات ومستندات وأوراقاً وبطاقات وصناديق.

وقد تصدرت القوانين الانتخابية فصولاً تهديدية تحت مسمى «التعريفات»، ساعدت في تحديد كثير من المحال المادية للجرائم الانتخابية، ويمكن تقسيمها إلى محال بشرية وأخرى شيعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أ. المحال المادية البشرية «المجني عليهم» في الجرائم الانتخابية كثيرة، تتعدد إلى:

أ. الناخب، وهو كل مواطن له الحق في الانتخاب، ومقيد في سجل الانتخابات، وفقاً لأحكام القانون.

II. المرشح، وهو كل مواطن قبل طلب ترشحه للانتخابات، وفقاً لأحكام القانون.

III. أعضاء المفوضية، وهم موظفون بالمفوضية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون، للقيام على تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، إضافة لأعضاء اللجان المنشأة في كل دائرة فرعية، والموظفين العاملين في محطة الاقتراع.

VI. أما القائمون على العملية الانتخابية فمنهم مراقبون، وهم أشخاص وطنيون أو غير وطنيين، تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات، ومنهم وكلاء للمرشحين للغرض ذاته.



ب. المحال المادية الشئنية الواقع عليها الاعتداء في الجرائم الانتخابية كثيرة، تتعدد إلى:

I. سجل الناخبين، هو السجل المعد لقيّد الناخبين، الصادر به بيان تفصيلي من المفوضية، وتحدد فيه قواعد وضع السجل، وإجراءات تسجيل الناخبين، والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيهمركز الاقتراع، وهو المكان الذي تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.

II. محطة الاقتراع، وهو المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاخم المشرف على الصندوق.

III. ورقة الاقتراع، هي ورقة موحدة للتصويت، تصدرها المفوضية.

VI. بطاقة الاقتراع، لم تذكر في فصل التعريفات بقوانين الانتخابات، وهي البطاقة التي تصدر للناخب بعد تسجيله في سجل الناخبين للدلالة على أنه ناخب مسجل للمشاركة في الانتخابات⁽²⁶⁾.

V. صندوق الاقتراع، لم تعرفه القوانين الانتخابية، وهو الصندوق الذي تجمع فيه أوراق الناخبين لفرزها فيما بعد، على أن يكون هذا الصندوق شفافاً، يرى ما بداخله، وفارغاً قبل وضعه أمام جمهور الناخبين، وألا يرفع إلا بعد انتهاء فترة التصويت المعلنة، وأي تحريك له من موقع الاقتراع قبل انتهاء هذه الفترة يחדش موثوقية الصندوق⁽²⁷⁾.

(26) -حول وآخرين، أن: ص399

صندوق_أوراق_الاقتراع- <https://ar.wikipedia.org/wiki> - (27)

IV. المنظومة الإلكترونية الانتخابية والبرمجيات المتعلقة بها، وهذا المحل الإلكتروني قد نصت عليه القوانين الانتخابية الثلاثة محل الدراسة، بيد أنها لم تقم بتعريفه في فصلها الأول، وهذه المحال من الأهمية بمكان لحدوثها أولاً؛ فقوانين الانتخابات الأولى للدولة الليبية لم تشر إليها من قريب أو بعيد بطبيعة الحال، كما أن أهميتها تتأتي من كونها تحيلنا لنوع آخر من الاقتراع، ألا وهو الاقتراع الإلكتروني، ونوع آخر من الجرائم، ألا وهو الجرائم الإلكترونية، وما تتطلبه من إجراءات حماية خاصة، لم تتم الإشارة إليها في القوانين الانتخابية.

وفي غياب هذا التنظيم للعملية الانتخابية الإلكترونية يبقى المقصود من هذه المحال أجهزة الكمبيوتر المحتوية على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية بطريقة أرشيفية، أما المنظومة فقطعاً هي منظومة التسجيل، لا منظومة الاقتراع، وقد كان المشرع المصري صريحاً في النص عليها بمصطلح «قاعدة بيانات الناخبين»، وذلك في نص المادة 63 من القانون رقم 45 لسنة 2014م.

3- سمات عامة للسلوك الإجرامي الانتخابي:

يمكن القول إن من سمات العدوان الإجرامي على العملية الانتخابية أن الجرائم الانتخابية جلها إيجابية، تتطلب فعلاً إيجابياً، مثل التصويت المخالف للقانون، أو إعطاء مقابل مادي، أو استخدام الإكراه المادي أو المعنوي، أو الإعدام أو الإخفاء أو الغش أو التحايل أو التزوير أو الاختلاس أو الإتلاف أو الطبع، أو الإهانة، أو شهر أو حمل سلاح، أو تلقي إعانات، أو استعمال أو



مخالفة التعليمات (28).

ويتصور أيضاً أن يرتكب الجاني فعلاً سلبياً، يصيب المصلحة المحمية بالضرر، تقع به النتيجة الجرمية، بما يوجب المساءلة عن جريمة انتخابية، من قبيل تقاعس القائمين على العملية الانتخابية عن التواجد في مقارهم وأداء عملهم في المواعيد المحددة، كما أن تقاعس الناخب المسجل في سجل الناخبين عن المشاركة في الانتخاب يعد من الأفعال السلبية المضرة بالعملية الانتخابية، وفي حين حظر المشرع الليبي، في القوانين الانتخابية، الصورة الأولى، قصّر عن حظر الصورة الثانية.

4. بعض السمات العامة للمجرم الانتخابي:

وفيما يتعلق بسمات الجاني فقد عرفنا آنفاً أن الجاني إما أن يكون ناخباً أو مترشحاً أو من الغير، وإن أفردت صورة خاصة للموظف العام، وقد سبق أن عالجتنا تفاصيل ذلك عند الحديث عن الصور الخاصة، ومن الجدير بالذكر أن الجاني في هذا السياق لا يكون بالضرورة مجرمًا سياسياً، على الرغم من أن الجريمة سياسية، فالغير، بل والناخب أيضاً، قد يكون قصده التأثير على العملية الانتخابية، ولكن ليس لغرض سياسي، بل لغرض تحقيق منفعة مالية خاصة، وذلك على عكس المرشح، فغالباً ما يكون قصده الخاص هو التأثير على العملية الانتخابية، لتحقيق مصلحة خاصة له.

بيد أننا نشير تساؤلاً مهماً طرحه الفقه، ونرى أهمية طرحه في ليبيا، وهو عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية.

من حيث المبدأ حسم المشرع الليبي أي جدل بالخصوص بإقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن كثير من الجرائم، ويبقى التساؤل هنا عما إذا كان ممكناً ارتكاب الشخص المعنوي جرائم انتخابية علي وجه الخصوص، ويأتي هذا التساؤل في ظل غياب الشخص المعنوي من التعريفات الواردة في صدر القوانين الانتخابية، حيث يتصور قيام شخص معنوي عام، مثل إحدى مؤسسات الدولة التنفيذية أو إحدى البلديات، بالعبث بنتيجة الانتخابات، لصالح مرشحين بعينهم، وهو ما يُعد جريمة تزوير في أصوات الناخبين، كما يمكن أن ترتكب مؤسسات الدولة جريمة انتخابية باستخدامها القناة الحكومية الرسمية في الدعاية والترويج لناخب دون آخر.

من جهة أخرى فإن تصور ارتكاب الشخص المعنوي الخاص جريمة انتخابية وارد جداً، سواء أكان هذا الشخص المعنوي حزباً أو كياناً سياسياً، أم شركة خاصة، أم نقابة مهنية، أم منظمة مجتمع مدني، فقيام حزب ما بإعطاء تبرعات عينية أو مالية لحمل الناخب على التصويت لمرشح بعينه، أو قيام صحيفة بالترويج لمرشح بعينه، من خلال نشر أخبار كاذبة، يكفي لقيام الجريمة الانتخابية.

وفيما يتعلق بالإجابة عن التساؤل عن إمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، نؤكد أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، وفقاً لأحكام القانون الجنائي الليبي، على الرغم من خلوه من قاعدة عامة تقرر مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، ولكن يجب أن تتوفر لذلك شروط لازمة، كأن يرتكب الجريمة شخص طبيعي، يمثل أو يعمل أو يدير الشخص المعنوي، وأن تكون الجريمة لحساب وصالح الشخص المعنوي، ذي الشخصية القانونية المستقلة، والأهم من ذلك كله وجوب النص صراحة على إسناد المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي



عن الجرائم الانتخابية (29).

5- العنصر الزمني في الجرائم الانتخابية:

وفيما يتعلق بالعنصر الزمني في الجرائم الانتخابية، فوفقاً لقوانين الانتخابات تعد الجرائم الانتخابية ذات نطاق زمني محدد، ومن ثم فإذا تخلف وجود هذا النطاق الزمني فإن الأنموذج القانوني للجرائم الانتخابية لا ينطبق على الواقعة المرتكبة في نطاق زمني آخر. وهي تتعدد بحسب المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية: فمن الجرائم ما يرتكب في مرحلة الإعداد للانتخابات، مثل ما يتعلق بجريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون مثلاً، ومنها ما يرتكب أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية والترويج للمرشحين، مثل جريمة التأثير على إرادة الناخبين مثلاً، ومن الجرائم ما يرافق عملية التصويت، كجريمة التصويت المخالف للقانون، وجريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة الإخلال بأمن العملية الانتخابية.

الفرع الثاني- الأحكام الجزائية للجرائم الانتخابية:

بالإطلاع على قوانين الانتخابات الصادرة في ليبيا بعد سنة 2011م نجدها كلها تجمع على تبني نوعين من العقوبات الأصلية: العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية وتضيف للعقوبة الأصلية عقوبات تبعية أو تكميلية، بحسب جسامة الفعل المجرم، وذلك إضافة إلى الأحكام الجزائية العامة، وهو ما نفضله على النحو الآتي:

أولاً- العقوبات الأصلية:

1- العقوبات السالبة للحرية:

أقرت القوانين الانتخابية الليبية عقوبة الحبس بمدد مختلفة، فهو لا يزيد عن شهر بالتخير مع الغرامة، عن جنحة مخالفة التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية، ولا يقل عن ستة أشهر عقوبة وحيدة عن جنحة إهانة أعضاء المفوضية، سواء بالإشارة أو حمل السلاح، وتصل مدته إلى ما لا يقل عن سنة، بالإضافة للغرامة عن الجرح التي يرتكبها الجاني غير الموصوف، قاصداً التأثير على الناخبين، أما جنحة المترشح فيعاقب عليها بالحبس بدون تقييد مدة، وبغرامة نسبية، متى كانت صورتها تلقي إعنات أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية، فتتراوح مدتها بين ثلاث وعشر سنوات، وقد خصصتها القوانين الانتخابية لصورتين فقط، عدتهما الأخطر، ما استوجب وصفهما بالجناية، هما: جناية استعمال القوة أو الإكراه، لعرقلة العملية الانتخابية، ونستطيع أن نتصور صوراً عدة لهذه الجناية، مثل خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب، أو إخفائه أو إعدامه أو إتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه، وهي الصور التي نص عليها القانون رقم 6 لسنة 1964م في المادة 61 منه.

ومن المهم أن نذكر أن المشاركين في المسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي يرون استحالة قيام الانتخابات في ظل وجود مليشيات مسلحة خارج نطاق الشرعية، لكونها تشكل تهديداً على المجتمع، وتحول دون ممارسة



الناس لحقهم في تقرير مصيرهم بحرية ودون إكراه⁽³⁰⁾.

أما الجناية الثانية فهي استغلال الموظف وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية، وقد أضاف قانون انتخاب الهيئة التأسيسية جناية ثالثة، هي محاصرة أو اقتحام مقر الهيئة التأسيسية أثناء انعقادها.

2- العقوبات المالية:

عقوبة الغرامة حاضرة بقوة في القوانين الانتخابية الليبية، فقد كانت عقوبة أصلية وحيدة، بمقدار لا يجاوز عشرة آلاف دينار، عن جنحة استعمال المرشح الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية، كما ورد في نص المادة 39 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، ونص المشرع عليها عقوبة تخيرية مع العقوبة السالبة للحرية عن بعض الجناح التي يرتكبها المترشح، في المواد 41 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، و37 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب، بما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار.

والعقوبة المالية عقوبة وجوبية، مضافة للعقوبة السالبة للحرية "الحبس"، كجزاء عن كثير من الجرائم الانتخابية، قد تصل قيمتها إلى عشرة آلاف دينار، وذلك حين تكون مضافة للسجن، كعقوبة عن جناية، وأقل قيمة لها ما لا يجاوز ثلاثمائة دينار، وذلك عند إضافتها للحبس البسيط، الذي لا يجاوز الشهر.

(30) -مركز الحوار الإنساني، التقرير النهائي للمسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي، نوفمبر 2018م، ص 57 وما بعدها.

كما أن القوانين الانتخابية لم تغفل النص على الغرامة النسبية بمقدار لا يزيد على ضعف الأموال المحصّلة في مواجهة جريمة تلائمها مثل هذه العقوبة، مثل جريمة تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً- العقوبات الثانوية أو الإضافية(31):

إضافة للعقوبة الأصلية يعاقب المترشح بعقوبة تكميلية، يُحرّم بمقتضاها من الترشح لمدد مختلفة؛ فهي ثلاث سنوات، عن جنحة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 17 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، أو المادة 14 من قانون انتخاب مجلس النواب، وهو ما نصت عليه المادة 35 في كل من القانونين سالف الذكر، وقد تبلغ خمس سنوات عن جنحة استعمال الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية (الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام)، وعن جنح استعمال العبارات التحريضية في خطاب الكراهية في الحملة الانتخابية، أو تجاوز السقف المحدد للصرف عليها، أو الدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أماكن محظورة للدعاية، مثل المساجد أو المدارس، أو عرقلة الحملة الانتخابية للآخرين (المواد 41 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني و37 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية و37 من قانون انتخاب مجلس النواب).

(31)- ارحومة، موسى: ج2، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 36 ، تبنى فيه تصنيفاً ثنائياً للعقوبات: أصلية /ثانوية أو إضافية.



بينما تصل مدة الحرمان من الترشح لعشر سنوات عن جنحة تلقي إعانات أجنبية، بطريق مباشر أو غير مباشر (المواد 39 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني و35 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية و35 من قانون انتخاب مجلس النواب)، لكن المشرع لم ينص على عقوبة تكميلية نراها مهمة جداً، هي عقوبة الحرمان من حق الانتخاب لمدة معينة، جزاءً للناخب الذي يعبث بنزاهة العملية الانتخابية.

كما نصت القوانين الانتخابية كذلك على عقوبات تكميلية أخرى، منها العزل من الوظيفة، وذلك عن جناية استغلال الموظف وظيفته للتأثير على نتائج العملية (المادة 38 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني والمادة 34 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية والمادة 34 من قانون انتخاب مجلس النواب)، كذلك نصت القوانين الانتخابية على جزاء دفع قيمة الضرر للمباني والمعدات والمنشآت ووسائل النقل المعدة للاستخدام في الانتخابات، كما نصت على الغرامة المضافة لعقوبة السجن في حالة الجناية⁽³²⁾.

لكن المشرع أغفل عقوبة المصادرة كجزاء عن فعل تلقي المترشح المساهمات والدعم المالي العيني والنقدي للدعاية الانتخابية أو للتأثير على الرأي العام لتوجيهه بشأن الانتخابات، وهو ما قرره المشرع المصري في المادة 69 من قانون الحقوق السياسية، حيث نص على مصادرة الأموال محل الجريمة، إضافة لعقوبتي السجن والغرامة.

(32)- ارحومة، موسى: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 37.

ثالثاً- الأحكام الجزائية العامة للجرائم الانتخابية:

1- عقوبة الشروع:

لم ينص المشرع الليبي في القوانين الانتخابية على أحكام خاصة بالشروع في الجرائم الانتخابية، ما يعني أنه أحالها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولعل هذا المسلك التشريعي مخالف للمسلك المشرع الليبي بشأن الجرائم الانتخابية، الذي انتهجه في قوانين الانتخابات الأولى للدولة الليبية، فقد نص القانون رقم 6 لسنة 1964م في المادة 63 منه على أن "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"، في خروج على القواعد العامة، بهدف بسط مزيد من الحماية الجنائية على المصالح المحمية من نصوص الجرائم الانتخابية.

وهو ما تبناه التشريع التونسي أيضاً، حيث نص على أن المحاولة موجبة للعقاب، وذلك بالفصل رقم 165 من القانون رقم 16 لسنة 2014م، ونظيره المصري، كذلك نص في المادة 70 من القانون رقم 45 لسنة 2014م على أن للشروع العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

2- عقوبات المساهمين:

لا تخرج الجرائم الانتخابية عن الأحكام العامة في المساهمة الجنائية، ولكننا نسلط الضوء على حالتين من حالات مساءلة المساهم، ذُكرت صراحة في القوانين الانتخابية لأهميتها:

الأولى: معاقبة المرشح المستفيد من الجرائم التي يرتكبها الغير، والمعاقب عليها بنص المواد 35 من قانون انتخاب المؤتمر والمادة 31 من



قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب، وهي مجموعة من الجناح، تؤثر في العملية الانتخابية، سواء بالتأثير على الناخبين، أو على نتيجة الانتخابات، وقد اشترطت المادة لمعاقبة المرشح المستفيد موافقته على ارتكابها، ووفقاً للقواعد العامة يجب أن ينصرف معنى الموافقة على ارتكابها إلى توقّر قصد الاشتراك، وقت ارتكاب الجريمة.

ولم يخص المشرع هذا المرشح المستفيد بعقوبة تكميلية، مثل الحرمان من الترشح لمدة معينة، وهي عقوبة مهمة، لأنها معاملة للمرشح بعكس قصده الإجرامي، وهو ترشحه بطريقة غير مشروعة، وهي أكثر إيلاماً له، على الرغم من تقرير المشرع هذه العقوبة التكميلية عن الجرائم التي يرتكبها المرشح بمفرده.

الثانية: حالة مساهمة الموظف العام مع المرشح في جريمة استعمال الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية، سواء بصفة فاعل أو شريك، وذلك بنص المادة 39 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني «كل موظف قام بذلك لصالح أحد المرشحين أو مكنه من استعمالها»، وما يميز هذه الصورة أن صفة المساهم، كموظف عام، جعلت من ذلك ظرف تشديد للعقوبة، بما لا يجاوز الثلث، ويمكن تصور سريان التشديد بشأن العقوبة الأصلية، عقوبة الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولكن من العسير تصوّره بشأن عقوبة الحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات، حيث إن الموظف العام محل العقوبة المشددة لم يكن مترشحاً أساساً، ولعله لا يصلح للترشح لأسباب أخرى.

3- ظروف تشديد العقوبة:

فيما يتعلق بظروف التشديد، فقد نص أول قانون انتخابي في ليبيا بعد 2011م، وهو قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام لسنة 2012م، على ظرف تشديد شخصي خاص، هو قيام الموظف العام باستعمال وسائل أو مواد عامة في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين، أو تمكينه من استعمالها، وقررت المادة 39 من هذا القانون أن تكون الزيادة بما لا يجاوز الثلث لعقوبة الغرامة، التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، بينما ذهب قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب إلى تقرير ظرفين لتشديد العقوبة، كل منهما شخصي وخاص:

ظرف التشديد الأول: نصت عليه المادة 33 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، بزيادة عقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار إلى حد لا يجاوز الثلث، إذا قام أحد الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو أحد رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب، بارتكاب جريمة قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع، بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وهو عين المنهج الذي اتبعه المشرع في قانون انتخاب مجلس النواب في المادة 33 منه.

ظرف التشديد الثاني: نصت عليه المادة 35 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وكذلك نظيرتها المادة 35 من قانون انتخاب مجلس النواب، اللتان قررتا زيادة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، بمقدار لا يجاوز الثلث، للموظف العام، متى خالف الأحكام الواردة في هذه المادة والمادة الرابعة عشرة من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية والمادة السابعة



عشرة من قانون انتخاب مجلس النواب لصالح أحد المرشحين، أو اشترك معه في ذلك.

وبالعودة إلى المادة 14 من قانون الهيئة التأسيسية وإلى المادة 17 من قانون مجلس النواب نجدهما توجبان على المترشح بعض الالتزامات المتعلقة بأموال حملته الانتخابية، هي:

- فتح حساب جار في أحد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من مبالغ دعم وتمويل.

- إبلاغ المفوضية بما يودع في الحساب من أموال ومصدرها، وبأوجه الإنفاق منها.

- الالتزام بعدم الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب، وهو التزام لا يتصور أن يساهم فيه معه موظف عمومي، بأي حال من الأحوال.

وعلى الرغم من وجوب الالتزام بحرفية النص القانوني الواضح بذاته، لا سيما الجنائي منه، فإنه يرجح للباحث أن هناك خطأ مادياً وقع فيه المشرع، وأنه كان يقصد الإحالة إلى المادة 16 من قانون انتخاب مجلس النواب، وإلى المادة 12 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، اللتين تنصان على جملة من المحظورات على المرشح، منها القيام بالدعاية الانتخابية في المساجد، أو المؤسسات التعليمية، أو مباني الوزارات، أو مقار المؤسسات العامة، أو الخاضعة لإشراف الدولة.

وتختتم المادة بالنص على حظر قيام العاملين في مؤسسات الدولة بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، حيث إن المحظورات المذكورة يتصور ارتكابها من الموظف العام، وتقتضي الحكمة تشديد العقوبة حال ارتكابه لها، أو مساهمته مع الجاني في ارتكابها، وهذا فعل مشابه لما نص قانون انتخاب المؤتمر الوطني على تشديد العقاب بشأنه للموظف العام في المادة 34 منه.

4- عقوبة الشخص المعنوي:

سبقت الإشارة إلى تصور مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم انتخابية، ووجب التأكيد على أن الجزاءات الواقعة على الشخص المعنوي يجب أن تتفق مع طبيعته كالعرامة، وسحب الترخيص، وغلق المؤسسة وغير ذلك، على أن تستبعد عقوبة الحل، مع ضرورة خضوعها للإشراف القضائي، إن استدعى الأمر.

5- تعدد أوصاف السلوك الانتخابي وأثره في العقوبة:

حرصت القوانين الانتخابية الليبية على تأكيد عدم إخلال العقوبات سالفة الذكر بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وذلك بنص المادة 42 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني⁽³³⁾، والمادة 38 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، وقانون انتخاب مجلس النواب.

(33)- أطلق عليها في الأساس مسمى المادة الواحدة والأربعون متكررة، ثم عدل هذا الخطأ التشريعي بالقانون رقم 28 لسنة 2012م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012م، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: تسمى المادة الواحدة والأربعون المتكررة (المادة الواحدة والأربعون مكرر).



ومن هنا فإن ما يرتكب من جرائم أثناء العملية الانتخابية قد يكون فعلاً واحداً متعدد الأوصاف، وإذا كان أحد هذه الأوصاف أشد من الوصف الوارد في القانون الانتخابي، فإنه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي، يجب اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها (المادة 67 قانون العقوبات الليبي)، وهو الحكم الذي يسري على عديد من الصور الجرمية الانتخابية مثل التزوير والتهديد والرشوة والتشهير والإتلاف العمدي للمباني والممتلكات.

وعلينا الإشارة هنا إلى نص المادة 217 من قانون العقوبات الليبي، المعنون بالاعتداء على حقوق المواطن السياسية، وبهذا العنوان الصريح من حيث تحديد المصلحة المحمية، نص على أنه "يعاقب بالحبس كل من منع الغير من ممارسة حق سياسي، منعاً كلياً أو جزئياً، بالعنف أو التهديد أو الخداع، وكذلك كل من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجه يخالف إرادته".

وهذا النص غير متعلق بالانتخابات تحديداً، ولكنه يحمي الحقوق السياسية عامة، ومن جملتها، بالطبع، الحق في الانتخاب، ويستهدف إزالة العقوبات المعيقة للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وما هو جدير بالإشادة وضع المشرع الجنائي هذا النص في باب الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي؛ بما يعنيه من حماية إضافية للمصلحة المحمية وراء النص، حيث إنه ينتمي للجرائم العينية، من حيث سريان القانون الليبي عليها، أيّاً كان مكان ارتكابها، وأياً كانت جنسية مرتكبها (المادة الخامسة من قانون العقوبات الليبي).

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم الانتخابية

يفترض أن تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين الانتخابية، وهذا ما تظهره بجلاء الإشارة إلى قانون الإجراءات في ديباجة القوانين الانتخابية، سواء منها قانون انتخاب المؤتمر الوطني أم قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، ولكن قانون انتخاب مجلس النواب خلا من هذه الإشارة، واقتصر على ذكر قانون العقوبات، وهذا برأي الباحثة خطأ مادي، ليس أكثر، ولا يعني بحال من الأحوال أن المشرع الانتخابي قد خرج عن مساره المعتاد، وترسم إجراءات خاصة للدعوى الجنائية المرفوعة بشأن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها بين طياته، وإلا لذكر تلك الإجراءات صراحة وفصلها.

وفي جانب الحماية الإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية تلمسنا عدة إشكاليات إجرائية في غاية الأهمية، يمكن تصنيفها إلى فئتين، بحسب المرحلة التي تثار فيها هذه الإشكاليات، وهي إشكالات تتعلق بالجرائم الانتخابية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وأخرى تتعلق بالجرائم الانتخابية في مرحلة المحاكمة وما بعدها، نتناولها تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول- إشكاليات بشأن الجرائم الانتخابية في مرحلة ما قبل المحاكمة:

من المسائل المثارة في هذه المرحلة الجهة المسؤولة عن ضبط الأمن، والجهة الممنوحة صفة الضبطية القضائية ومدى صلاحيتها، من جهة أن الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية من المسائل المهمة.



أولاً- ضبط الأمن:

على الرغم من أهمية النص في كل قانون انتخابي على تدخل قوات الأمن، عند وقوع ما يستدعي ذلك، وتمكين رئيس مكتب الاقتراع أو من ينوب عنه من أعضاء مراكز الاقتراع من استدعاء الشرطة⁽³⁴⁾، فإن المشرع الانتخابي الليبي بعد عام 2011م لم ينحُ منحى المشرع الليبي في أول قانون انتخابي ليبي رقم 5 لسنة 1951م، في المادة 57 منه، حيث منح وزير العدل أو وزير الداخلية السلطة في إصدار أوامر لصيانة الأمن العام، خلال إجراء الانتخابات، والسلطة في إصدار أوامر بمنع أي شخص من حمل السلاح، سواء أكان سلاحاً نارياً أم عصاً أم سكيناً، أم أية أداة أخرى، يمكن استعمالها للاعتداء أو الهجوم في جوار أي نقطة اقتراع، أو جوار أي مكتب آخر خاص بأعمال الانتخاب.

وقد اكتفى المشرع الليبي في المادة 49 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني بالنص على أن "توفر الدولة الأمن، وتكفل النظام، وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية"، في حين كان قانون انتخاب الهيئة التأسيسية أكثر تخصيصاً بصياغته لنص المادة 44 منه على النحو التالي: «توفر أجهزة الدولة المختصة الأمن...»، بينما عاد قانون انتخاب مجلس النواب للصياغة الأكثر عمومية في نص المادة 42 منه بأن "توفر الدولة الأمن..."، وكان يفترض أن يشير المشرع الانتخابي صراحة إلى وزارة الداخلية، باعتبارها الجهة المخولة بحفظ الأمن الانتخابي.

(34)- مديرية عامة لحقوق الإنسان والشؤون القانونية، "مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات"، المجلس الأوروبي

ثانياً- الضبطية القضائية وصلاحياتها:

من جهة أخرى يجدر التنويه إلى إضفاء المشرع الانتخابي صفة مأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، على رئيس المفوضية وأعضائها، ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها، ورؤساء مراكز الاقتراع، وذلك في مواد قانون انتخاب المؤتمر الوطني وقانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب، وهذه الصفة تمنح سلطات واسعة، خاصة في حالات التلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين.

والمشرع بذلك يختلف عن مشرع ما قبل 1969م، من حيث إن القانون رقم 6 لسنة 1964م في المادة 65 منه قد قصر صفة الضبطية القضائية على رئيس لجنة الانتخابات، وهو مسلك مضيق للحماية الجنائية المسبغة على العملية الانتخابية، لأن هذه الصفة تمنح صلاحيات في حال التلبس من المفيد أن تكون عند الأشخاص الأكثر قرباً من محل المصلحة الجنائية، وهي العملية الانتخابية، بشرط أن يكونوا على وعي بأهمية وخطورة هذه الصفة وما تمنحه من صلاحيات، وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ومن جهة أخرى نصت المادة 30 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني على أن للمفوضية الحق في إلغاء نتائج المحطة الانتخابية⁽³⁵⁾، إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو أي مخالفات تصل إلى حد تحدده المفوضية، بينما قصرت القوانين الانتخابية اللاحقة سلطة المفوضية في هذه الحالة على حجب النتيجة فقط، وذلك حسب نص المادة 25 من قانون انتخاب الهيئة وقانون

(35)- قصرت القوانين الانتخابية اللاحقة سلطة المفوضية في هذه الحالة على حجب النتيجة فقط، وذلك حسب نص المادة 25 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية وقانون انتخاب مجلس النواب.



انتخاب النواب.

وقد أغفل المشرع الانتخابي الإشارة إلى إلزام المفوضية بإحالة الواقعة للنائب العام، ليحدد مدى انطباق وصف الجريمة الانتخابية عليها، بما يوجب إحالتها وتحريك الدعوى الجنائية بصددها، وهذا بخلاف ما اتجه إليه المشرع المصري، في المادة 9 من قانون الانتخابات، بعدم النص على أن يكون لرئيس (اللجنة العليا) المفوضية أن يطلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بحسب الأحوال، أن يصدر أمراً بالتحفظ على أي أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها من مصادر المعلومات، متى رأت (اللجنة العليا) المفوضية الاستعانة بها، للبت في أمر معروض عليها، أو رأت لزوم الاستعانة بها لضبط سلامة ونزاهة الانتخاب.

بل إن المشرع المصري، في المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والصادر في 8/10/2011م، قد نص في المادة الثانية على إضافة المادة 50 مكرر أ، ونصها "تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب تحقيقاً قضائياً، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق، حتى إحالته للمحاكمة الجنائية".

وبمثل هذه النصوص الإجرائية سيكون للحماية الجنائية محل من التطبيق، وهو ما نراه بعيداً عن السياسة التشريعية الليبية؛ إذ لم يتضمن مشروع القانون الانتخابي، الذي سبقت الإشارة إليه، والمقدم من اللجنة القانونية المختصة لرئيس المفوضية العليا للانتخابات، مثل هذه النصوص.

ثالثاً- الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية:

الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية هو تدبير إجرائي، ينتمي لفئة الإجراءات الوقائية من الجريمة الانتخابية، وكلما كان هذا الإجراء فاعلاً، قلّت حظوظ المنتهكين للمصلحة العامة المحمية بنصوص الجرائم الانتخابية، وهي نزاهة العملية الانتخابية، ولن يكون هذا الإجراء فاعلاً إلا بتوفر شروطه الشخصية والموضوعية، وهو ما سنتعرف عليه في هذه الجزئية من البحث، مع بيان إلى أي مدى كان المشرع الانتخابي الليبي موفقاً في ضمان فاعلية هذا الإجراء الوقائي.

ولأهمية هذه الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها فقد دعا المشاركون في المسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي إلى تطوير الآليات الرقابية، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية العملية الانتخابية من التدخل الخارجي، ومن الفساد السياسي والمالي، الذي من شأنه أن يشوه إرادة الشعب الليبي، ويمس من سيادته، واقترحوا أن يتم تنظيم الانتخابات بإشراف أممي⁽³⁶⁾.

وقد نصت المادة 44 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني على أن يكون لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة والمعتمدة من قبل المفوضية، وكذلك وكلاء المرشحين، مراقبة العملية الانتخابية برمتها، وتُلزم المفوضية بتسهيل قيامهم بهذا الدور، ولكن المشرع لم يمنحهم صفة مأمور الضبط القضائي، وهو النص ذاته الذي قرره قانون انتخاب مجلس النواب في المادة 40 منه.

(36)- مركز الحوار الإنساني، "التقرير النهائي للمسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي"، نوفمبر 2018م، ص 57 وما بعدها.



غير أن قانون انتخاب الهيئة التأسيسية تفرد عنهما بتفصيل محمود لهذا الإجراء الوقائي من الجرائم الانتخابية؛ فقد نص على أن تلتزم المفوضية بتسهيل مهام المراقبين بما يوفر أكبر قدر من المصادقية لحرية الانتخابات ونزاهتها، كما نص على أن تلتزم المنظمات المرخص لها بمراقبة العملية الانتخابية بتقديم تقارير للمفوضية حول سير الانتخابات، كما أنه ألزم أيضاً السلطة التنفيذية بتحديد حقوق المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام وواجباتهم.

وقد كان حرياً بالمشروع الليبي أن يحذو حذو المشرع المصري في جعل الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية موكولاً للقضاء، حيث نص المشرع المصري، في القانون رقم 45 لسنة 2014م، سالف الذكر، على أن تجرى الانتخابات تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في الدستور (أي أنها هيئة دستورية)، وهي لجنة برئاسة رئيس محكمة استئناف العاصمة، وتتكون من مجموعة من المستشارين القضائيين، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير العدل.

ولعل مما يسهّل تبني المشرع الليبي نظام الإشراف القضائي على الانتخابات، عملية اتصال القاضي الجنائي بالجرائم الانتخابية، من خلال إصدار قرارات ندب القضاة للإشراف على العملية الانتخابية، وسيكون هؤلاء ملزمين برفع تقارير إلى المجلس الأعلى للقضاء، بعد انتهاء مهامهم، حول الطعون والمخالفات التي شابت العملية الانتخابية، وحيث إن النائب العام عضو في المجلس فإنه يستطيع، بما له من سلطة الملاءمة، تحريك الدعوى الجنائية في حق مرتكبي هذه المخالفات، متى توقّرت عناصرها الجرمية، وفي حال وجد دلائل كافية على قيامهم بهذه الأفعال.

الفرع الثاني- إشكاليات بشأن الجرائم الانتخابية في مرحلة المحاكمة وما بعدها:

من الإشكاليات المثارة في هذه المرحلة علاقة القاضي الجنائي بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، وانقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم الانتخابية، كما أن للحكم الجنائي الصادر بشأن الجرائم الانتخابية آثاراً تختلف باختلاف المرحلة الانتخابية التي صدر فيها:

أولاً- علاقة القضاء الجنائي بقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية:

من خلال استقراء أحكام الإجراءات الانتخابية يبرز لنا بجلاء أن تحصين العملية الانتخابية من المخالفات الجرمية يحتم على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية والقاضي الجنائي التعاون فيما بينهما، ومن ثم متابعة وإنزال العقاب في حق مقترفيها، لأن المرشح المنافس غالباً ما يلجأ إلى الطعن في الانتخابات لدى القاضي المدني، فالأهم بالنسبة له هو إبطال النتيجة، ولا يهتمه المخالفات الجنائية التي ارتكبت في فترة الانتخابات، لذلك نجد أن القضايا المعروضة على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية كثيرة مقارنة مع تلك المعروضة على النيابة العامة⁽³⁷⁾، ولكن للأسف الشديد لا يوجد في القوانين الانتخابية الليبية أي إلزام لقاضي الأمور الوقتية بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة، فقد درجت القوانين الانتخابية الليبية على الاكتفاء بتكليف قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية بمراقبة صحة العمليات الانتخابية، ومباشرة تأكيد صحة نتيجة الانتخاب أو تعديلها أو إلغائها،

(37)- في البحث عن العلاقة بين القاعدة الإجرائية الجنائية والمدنية أنظر الصيفي، عبد الفتاح: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، ص 80



وذلك حسب نص المادة 32 من قانون انتخاب المؤتمر والمادة 29 من قانون انتخاب الهيئة وقانون انتخاب النواب.

وتفصيل ذلك أن المادة 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012م، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني، قد نصت على أن يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، الواقع في نطاق اختصاصها مركز التسجيل أو الاقتراع، بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، على أن يستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية، خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه.

وقد قام المجلس الوطني الانتقالي في القانون رقم 28 لسنة 2012م⁽³⁸⁾ بتعديل نص المادة 32 من القانون 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، ليكون نصها على النحو التالي: "يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز التسجيل أو الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها. وعلى القاضي الجزئي إصدار قرار في الطعن في بحر مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة. ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه، خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار، دون حاجة لإعلانه. ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة، وعلى ضوء ما قدم معه من مستندات، خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف. ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه".

(38)- القانون رقم 28 لسنة 2012م بتعديل نص المادة 32 من القانون 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الخامس، 2012م، ص 279 .

أما المادة 29 من قانون انتخاب الهيئة التأسيسية فقد قرر المشرع من خلالها أن تكون مدة الطعن ثلاثة أيام، والاستئناف خلال ثلاثة أيام، والفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام، بينما قرر المشرع ذاته في المادة 29 من قانون انتخاب مجلس النواب أن تكون مدة الطعن ثلاثة أيام، والاستئناف خمسة أيام، والفصل في الاستئناف خمسة أيام، وفي جميع الأحوال قررت تلك المواد أن يكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه، وأن تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

وحيث إن المشرع الانتخابي قد أغفل تضمين، بعد هذه الأحكام الإجرائية المدنية، أي إجراء يساعد على اتصال القضاء الجنائي بالواقعة الانتخابية المجرمة قانوناً؛ فإن الباحثة تهيب بالمشرع الليبي السير في اتجاه سن قوانين تؤطر لتعاون فعال بين قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية والقاضي الجنائي، لما سيكون له من آثار إيجابية في مكافحة الجرائم الانتخابية.

وتتفق الباحثة مع من يرى وجوب نص المشرع الليبي على أن يتعامل القضاء الانتخابي مع الطعون الانتخابية بطريقة تتلاءم مع خصوصية موضوعها وخطورة نتائجها، فإبطال عقد إنشاء شركة أو إبطال عقد بيع لا يتساوى مطلقاً مع إبطال نتائج انتخابات، فقد تشتعل حرب أهلية جراء ذلك⁽³⁹⁾، كما ندعو إلى إنشاء قضاء انتخابي مستقل، متعدد الدرجات، قادر على بلورة فكر قضائي انتخابي ومراكمته، أو على الأقل استحداث دوائر متخصصة في المحاكم العادية تنفرد بالنظر في الجرائم الانتخابية.

(39)- زيو، خالد: ص28.



وعلى سبيل المقارنة فإن المرسوم المصري بقانون رقم 124 لسنة 2011م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والصادر في 8/10/2011م، قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة 50 مكرر أ، ونصها "... تتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة".

ثانياً. انقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم الانتخابية:

القوانين الانتخابية الليبية الصادرة في ليبيا بعد عام 2011م تُعد في حكم الملغاة، بالنظر إلى المواعيد التي يضعها المشرع لتحريك الدعوى عن الفعل المجرم⁽⁴⁰⁾؛ حيث تنقضي الدعوى الجنائية عن الجرائم الانتخابية بمضي مدة بسيطة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي بشأنها، فقد نصت المادة 43 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني على مدة شهرين، بينما قررت القوانين الانتخابية اللاحقة إطالة أمد مدة التقادم لثلاثة أشهر، وذلك حسب نص المادة 39 من قانون انتخاب الهيئة والمادة 39 من قانون انتخاب النواب.

وتفصيل ذلك أن المادة 43 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية بمضي شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي بشأنها"، بينما أثر المشرع في القوانين الانتخابية

(40) - "إلا إذا تحركت الدعوى الجنائية قبل المتهم؛ أي بوشر فيها التحقيق، ففي هذه الحالة يستمر العمل بمقتضى القانون، ويحكم القاضي بأحكامه رغم كونه محدد المدة بطبيعته". موسى ارحومة، النظرية العامة للجريمة، ص 102.

اللاحقة أن تكون الصياغة على النحو التالي: «مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية، التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية، بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات» (المادة 39 من قانوني انتخاب الهيئة التأسيسية ومجلس النواب).

وعلى سبيل المقارنة المحلية، نذكر أن المشرع الانتخابي الليبي كان قد قرر انقضاء الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم الانتخابية بمضي مدة ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، وذلك بنص المادة 64 من القانون الانتخابي رقم 4 لسنة 1964م.

والمقصود بالانقضاء هنا سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، إذا لم تبأشر خلال الفترة التي حددها النص القانوني، ومن ثم فهو أثر قانوني لإجراء سلبي، ويتمثل هذا الإجراء السلبي في عدم تحريك الدعوى الجنائية من قبل السلطة المختصة، ما يترتب الأثر القانوني، وهو انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه.

والمسلك الذي اتخذه المشرع الليبي بشأن الجرائم الانتخابية يُعد ترجمة قانونية لرأي فقهي جنائي، يذهب إلى ضرورة خضوع الجرائم الانتخابية لنظام تقادم خاص، ذي فترة زمنية قصيرة، معللاً ذلك بأن الصالح العام يقتضي العمل بأقصر وقت لإزالة كل ما يترتب على الحملات الانتخابية من نتائج، وما تثيره في النفوس من حقد وكرهية، وطي صفحة الخلافات الانتخابية، وبداية مرحلة جديدة، يسودها الوئام بين جميع المرشحين ومؤيديهم، إخضاع الجرائم الانتخابية لمدة تقادم طويلة لا يحقق المصلحة العامة بعد العملية



الانتخابية المتمثلة بالاستقرار والهدوء السياسي للبلاد⁽⁴¹⁾.

البعض الآخر من الفقه يتفق مع اعتماد نظام خاص للتقادم في الجرائم الانتخابية، لخصوصيتها السياسية، غير أنه يحبز أن تكون مدته طويلة نسبياً، معللاً ذلك بأن الجرائم الانتخابية خطيرة في مجملها، ومنها ما ترقى لمصاف الجنايات، كالتهديد والرشوة والتزوير، وهذه الجنايات ذات تقادم طويل، إذا كانت ليست انتخابية، فمن باب أولى أن تحظى بالحماية الإجرائية ذاتها، إن لم يكن أكثر، إذا كانت الجناية انتخابية.

وقد أخذت بعض التشريعات الإقليمية بهذا الرأي، مثل المشرع التونسي في القانون رقم 16 لسنة 2014م، الذي قرر أن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فيه تنقضي بالتقادم إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، ويجنح رأي فقهي للقول بعدم خضوع الجرائم الانتخابية للتقادم أساساً، من جهة أنها اعتداء على الحق الدستوري للمواطن في ممارسة أحد حقوقه السياسية "الحق في الانتخاب"، إضافة لكونها اعتداء على نزاهة العملية الانتخابية، والاعتداء على الحقوق الدستورية من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم، ويشير الفقه المصري في هذا الصدد إلى تضمين الدستور المصري عدم جواز سقوط الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات بالتقادم⁽⁴²⁾.

وهذا ما ترجمه المشرع المصري في القانون رقم 45 لسنة 2014م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث قرر في المادة 72 منه

(41)- الأسدي، ضياء: ص 217.

(42)- عفيفي، مصطفى محمود: ص 328.

عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو المدنية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الانتخابي، وعدم سقوط العقوبة فيها بمضي المدة، وهو مسلك تشريعي فيه إضفاء لمزيد من الحماية الجنائية على المصالح المحمية من وراء تجريم الانتهاكات الانتخابية، ما يلزمنا بدعوة المشرع الليبي إلى إتباعه.

ويهمنا هنا الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد ألغى نظام تقادم الجرائم بالقانون رقم 11 لسنة 1997م، ولم يصدر بعد سنة 2011م قانون يعيد هذا النظام من جديد، ولذا فكل الجرائم الانتخابية، إذا صادفت وصفاً أشد، فلن تفلت من الملاحقة القضائية، لأنها لن تسقط بالتقادم وفق ذلك الوصف.

ثالثاً- آثار الحكم الجنائي الصادر بالتزوير على العملية الانتخابية:

كثيراً ما يثار التساؤل عن مدى إلزامية المفوضية بحكم جنائي يقضي بالتزوير، يصدر بعد المدة المحددة لإعلانها النهائي للنتائج، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الابتدائية، بحسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون انتخاب المؤتمر الوطني، وهي المدة التي مدّها قانون انتخاب مجلس النواب، في المادة 26 منه، إلى خمسة عشر يوماً، ومدّها قانون انتخاب الهيئة التأسيسية إلى خمسة وعشرين يوماً في المادة 27 منه.

من استقراء نصوص القوانين الانتخابية الثلاثة يبدو أن الإجراء يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي، لدرجة يصبح معها تقدير الغش الانتخابي وتأثيره على العملية الانتخابية لا أهمية له، فالحكم الجنائي الصادر بوجود غش انتخابي لا يؤثر في العملية الانتخابية، ولن يستطيع أي مرشح الاستفادة منه في تقديم طعن، لأن مواعيد الطعون من الشروط الشكلية الواجب احترامها، ولن تنظر الجهة الرقابية على الانتخابات



لموضوع الطعن، وإن كان غشاً مثبتاً بحكم جنائي (43).

ولكن ماذا لو صدر الحكم الجنائي بالإدانة في جريمة غش انتخابي قبل انتهاء عملية الاقتراع؟ فهل سيظل للسلطة القائمة على صحة العملية الانتخابية سلطاتها التقديرية في تقدير الأفعال المخالفة ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخابات؟ ومن ثم هل من المتصور أن تقرر، رغم الحكم الجنائي بالإدانة، صحة الانتخاب، إذا وجد أن المخالفات لم تكن مؤثرة في تغيير النتيجة؟ أم إن إثارة هذا الحكم الجنائي أمام القاضي الانتخابي، وهو قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية، ستجبره على تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات والإجراءات الليبية (المشار إليهما في ديباجة القوانين الانتخابية)، والتي تحكمها عدة مبادئ توجيهية، من بينها قاعدة أن الجنائي يوقف المدني وبقيده؟

لمجلس الدولة الفرنسي قضاء باقتصار أثر حكم القاضي الجنائي على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت عنه أفعال الانتهاك الانتخابي، ولكنه لا يقيد السلطة التقديرية لقاضي الانتخاب في إعلان صحة العملية الانتخابية، حيث إنه يأخذ في اعتباره مجموع ما أحاط تلك العملية من ظروف (44)، وحسب علمنا لم يقل القضاء الليبي كلمة بالخصوص.

ولن ننهي هذه الجزئية قبل أن نتساءل عن مدى إلزام القاضي الجنائي بإعلان القاضي الانتخابي إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي؟ ولعل من اليسير القول بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بشأن إدانة أو براءة

(43)- وهو ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة 105 من قانون الانتخاب، وقد أشار إلى ذلك أمين مصطفى محمد: ص 116.

(44)- أشار إلى ذلك أمين مصطفى محمد: ص 117.

المتهم بإحدى الجرائم الانتخابية، بغض النظر عن حكم القاضي الانتخابي، فللقاضي الجنائي استقلالية في التحقيق والتقدير لمدى انطباق النص التجريمي بكافة أركانه وعناصره على المخالفة الانتخابية، ويقضي في النهاية بإدانة تلك الأفعال، بوصفها جريمة انتخابية، يلزم معاقبة مرتكبها، أو يقضي بالبراءة لأن الوقائع لم تكتمل أركانها اللازمة المطلوبة قانوناً لتوقيع العقاب بشأنها، فمثلاً قد يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء نتائج الانتخاب، لاستعمال المرشح الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات، أثناء الحملة الانتخابية، ومع ذلك لا يشكل مثل هذا المسلك جريمة انتخابية تستوجب العقاب، وفقاً للقوانين الانتخابية الثلاثة الصادرة في ليبيا بعد 2011م.



الخاتمة

وصلنا لنهاية هذا البحث المتخصص، الذي حاولنا فيه تسليط الضوء على الحماية الجنائية لنزاهة العملية الانتخابية، ومعايرتها على مستوى محلي وإقليمي، لمعرفة مدى نجاعتها، وفيما يلي نورد أهم النتائج المستخلصة لإبراز ما يعتري نصوص القوانين الانتخابية الليبية من مثالب، ساهمت في إفشال العملية الانتخابية، ووسمتها بعدم النزاهة، لنسوق من بعدها بعض المقترحات التشريعية، وجملة من التوصيات التنفيذية، آمليين أن يتبناها صناع القرار بوصفها معززة لمناقب تلك النصوص، سعياً لحماية جنائية مثلى لنزاهة العملية الانتخابية:

أولاً- النتائج:

1. ضعف الحماية الدستورية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 1102م للحق في الانتخاب، ولنزاهة العملية الانتخابية.
2. إغفال المشرع الجنائي الانتخابي تجريم بعض الصور الإجرامية المهمة، سواء الواقعة من المرشح، أو الناخب، كاستعمال المرشح للشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية، وقيام الأشخاص بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية؛ بوصفه تحايلاً على القانون، وإضراراً بالعملية الانتخابية، أيضاً تخلف من كان اسمه مقيداً بسجلات الانتخاب، بغير عذر، عن الإدلاء بصوته في الانتخاب.
3. غياب التنظيم الإلكتروني للعملية الانتخابية، ومن ثم غياب الأحكام الإجرائية والموضوعية للجرائم الانتخابية الإلكترونية.

4. غياب النص الصريح على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وعلى عقوبات تلائمه.
 5. لم ينص المشرع الليبي في القوانين الانتخابية على أحكام خاصة بالشروع.
 6. غياب النص على بعض العقوبات المهمة، مثل المصادرة.
 7. غياب النص التفصيلي لماهية وصلاحيات الجهة الضابطة للأمن داخل المقار الانتخابية.
 8. إغفال المشرع الانتخابي الإشارة إلى إلزام المفوضية بإحالة الواقعة للنيابة العامة.
 9. إسناد المشرع الانتخابي الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية لمنظمات مدنية ووكلاء المرشحين وممثلي الوسائل الإعلامية، بالرغم من عدم فاعلية ذلك وملاءمة الإشراف القضائي.
 10. إخضاع المشرع الليبي الجرائم الانتخابية لنظام تقادم خاص ذي فترة زمنية قصيرة، ما ينتقص من حماية المصلحة المحمية من وراء التجريم.
- ثانياً- التوصيات**

أ. بعض المقترحات الدستورية:

1. التضمن الدستور لحماية مثلى للعملية الانتخابية؛ باعتبار الانتخاب حقاً للمواطن، وواجباً على من يسجل في قوائم الناخبين، مع إلزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توفرت فيه شروط الناخب.



2. النص الدستوري على حظر استخدام المال العام، والمصالح الحكومية، والمرافق العامة، ودور العبادة، ومؤسسات القطاع الأعمال، والجمعيات والمنظمات المدنية، في الأغراض السياسية، أو الدعاية الانتخابية.

ب. توصيات بشأن القانون الانتخابي المرتقب، حيث ينبغي أن يراعي:

1. الأخذ في الاعتبار أن المحل القانوني للجرائم الانتخابية هو مصلحة عامة، تحتم سريان أحكام جرائم أمن الدولة الداخلي، سواء منها الموضوعية أم الإجرائية.

2. النص على اشتراط توافر كشف مالي لكل المرشحين في الانتخابات، وتجريم عدم تقديمه.

3. تجريم استعمال المرشح للشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.

4. تجريم قيام الأشخاص بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية؛ بوصفه تحايلاً على القانون، وإضراراً بالعملية الانتخابية.

5. تجريم تخلف من كان اسمه مقيداً بسجلات الانتخاب، بغير عذر، عن الإدلاء بصوته في الانتخاب.

6. النص الصريح على إسناد المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية، وتعداد عقوبات تلائمه.

7. النص على العقاب عن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

8. النص على عقوبة تكميلية، متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب لمدة معينة، جزاء للناخب الذي يعيث بنزاهة العملية الانتخابية.
9. النص على المصادرة كعقوبة تكميلية عن فعل تلقى المترشح للمساهمات، والدعم المالي العيني والنقدي، للدعاية الانتخابية، أو للتأثير على الرأي العام لتوجيهه بشأن الانتخابات.
10. النص على منح وزير الداخلية سلطة إصدار أوامر لصيانة الأمن العام، أثناء إجراء الانتخابات، وسلطة إصدار أوامر بمنع أي شخص من حمل السلاح، سواء أكان سلاحاً عادياً أم عصاً أم سكيناً، أو أي أداة أخرى يمكن استعمالها للاعتداء، في جوار أي نقطة اقتراع أو أي مكتب آخر خاص بأعمال الانتخاب.
11. إلزام المفوضية، إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً، أو أي مخالفات تصل إلى حد تحدده المفوضية، بإحالة الواقعة للنائب العام، ليحدد مدى انطباق وصف الجريمة الانتخابية عليها، بما يوجب تحريك الدعوى الجنائية بصدها.
12. النص على أن يكون لرئيس اللجنة العليا (المفوضية) أن يطلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بحسب الأحوال، أن يصدر أمراً بالتحفظ على أي أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها من مصادر المعلومات، متى رأت المفوضية الاستعانة بها، للبت في أمر معروض عليها، أو رأت لزوم الاستعانة بها لضبط سلامة، ونزاهة الانتخاب.
13. النص الصريح في القانون الانتخابي على أن تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الانتخابية، تحقيقاً قضائياً، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً



على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية، زيادة في تأكيد القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

14. النص الصريح على إسناد الإشراف الرقابي على العملية الانتخابية للقضاء.

15. إنشاء قضاء انتخابي مستقل متعدد الدرجات قادر على بلورة فكر قضائي انتخابي ومراكمته، أو على الأقل استحداث دوائر متخصصة بالجرائم الانتخابية داخل المحاكم العادية.

16. النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو المدنية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الانتخابي، وعلى عدم سقوط العقوبة فيها بمضي المدة.

ج. توصيات بشأن بعض الإجراءات التنفيذية:

1. العمل على زيادة الوعي المجتمعي بأن العملية الانتخابية تتعلق ببنية الدولة، وتحديد الأحزاب والكيانات، والشخصيات التي ستتولى السلطة التشريعية في البلاد، وإن أي مساس بموضوعية ونزاهة العملية الانتخابية يجرّد النظام السياسي من شرعيته، ويعرض الثقة العامة بالدولة، ومؤسساتها، واحترام ممثليها، للخطر.

2. وجوب العمل على تطوير الوعي السياسي لدى المهتمين بالشأن السياسي والمواطنين على حد سواء.

3. وجوب أن يكون القانون الانتخابي نتاج مشاركة مجتمعية وطنية شاملة بين مختلف منظمات المجتمع المدني والكيانات والأحزاب السياسية والجامعات

والمراكز البحثية.

4. وجوب تدريب منظمات المجتمع المدني على الرقابة الانتخابية لضمان فاعليتها، كما يجدر الابتعاد عن تصنيف هذه المنظمات المدنية سياسياً، فذلك سيؤدي إلى التشكيك في صدقية ونزاهة تقارير المراقبة الانتخابية الصادرة عنها.

5. حث المفوضية على الاضطلاع بواجباتها، في التثبت من مطابقة السجل المدني لمنظومة الرقم الوطني، والتثبت من عدم وجود حالات تزوير أو هويات مزيفة.

6. يجدر التفكير الجدي في تقنين أحكام الانتخاب الإلكتروني، لما فيه من فائدة عملية تتخطى الظروف السياسية والاجتماعية، إلى الظروف الاقتصادية والجغرافية، والبداية تكون من مشروع قانون يقدم للسلطة التشريعية، من المفوضية العليا للانتخابات، أو من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الانتخابي

7. يجدر بوزارة الداخلية تكثيف الدورات التأهيلية والتطويرية لمنتسبيها في مجال الأمن الانتخابي.



ثبت المصادر

أولاً- الكتب والأبحاث والمقالات:

1. وول وآخرين (الآن): أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريب: أيمن أيوب، 6002م.
2. محمد (أمين مصطفى): الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1102م.
3. محسن (أياد) الجريمة الانتخابية، مجلة الحوار المتدن، ع 2252، 8002، متاح على الرابط:
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=157025&r=0>
4. شعيتير وآخرين (جازية): معايرة لمشروع الدستور الليبي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، نوفمبر 7102.
5. جريدة المدي، عنوان المقالة: أنواع الجرائم الانتخابية، نشر بالعدد 3992 بتاريخ: 4102/1/82 متاح على الرابط:

<https://almadapaper.net/view.php?cat=99319>

6. زيو (خالد): قانون انتخابات المؤتمر الوطني العام وأثره على الحياة السياسية في ليبيا، من مجموع الأبحاث في مشروع بحثي: تقويم تشريعات ليبيا لأجل إعادة البناء، مركز دراسات القانون والمجتمع، 5102.

7. الباز (داود): التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 6991.
8. المغربي وآخرين (زاهي): المسح العالمي للقيم «المسح الشامل لأراء الليبيين في القيم»، مركز البحوث والاستشارات، جامعة بنغازي، 5102م.
9. الأسدي (ضياء): جرائم الانتخابات، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
01. الصيفي (عبد الفتاح مصطفى): المطابقة في مجال التجريم ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
11. _____: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 8991م.
21. خليفة (عبير): الجرائم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 8102م.
31. ارحومة (موسى مسعود): الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 9002م.
41. _____: الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط 2، 7102م.
51. مونتيسكو، «روح الشرائع»، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، الجزء الأول، ترجمة: عادل زعيتير، ط1، دار المعارف،



القاهرة، 3591.

61. مركز الحوار الإنساني، التقرير النهائي للمسار التشاوري للملتقى الوطني الليبي، نوفمبر 8102.

71. الموسوي (ناصر عمران): جريمة الرشوة الانتخابية والتشريعات الجنائية، متاح على الرابط: <https://www.hjc.iq/view.1875>

18. وهابي (يوسف): أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، ط1، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007م.

ثانياً- التشريعات:

1. الإعلان الدستوري المؤقت 1102، متوفر على الرابط:

<https://security-legislation.ly/ar/node/32001>

2. مشروع الدستور الليبي 7102، متوفر على الرابط:

<https://rcmlibya.wordpress.com/2017-07/30/مسودة-مشروع-2017/pdf-الدستور-الليبي/>

3. قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام، الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2102م.

4. قانون انتخاب الهيئة التأسيسية، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، 3102م.

5. قانون انتخاب مجلس النواب، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد الرابع،

4102م.

6. القانون رقم 5 لسنة 1591م بشأن الانتخاب الأول لمجلس النواب الاتحادي الليبي الصادر عن رئيس الجمعية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 3، 1591م .

7. القانون رقم 6 لسنة 4691م بشأن الانتخاب الصادر عن ملك المملكة الليبية المتحدة، منشور في موسوعة بن يونس للتشريعات الليبية.

8. قانون أساسي، عدد 61 لسنة 4102، مؤرخ في 62 مايو 4102م يتعلق بالانتخاب والاستفتاء، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 4102م، عدد 24.

9. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 54 لسنة 4102 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 32 (تابع)، 4102م.